مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الثالث الصفحات (510-516) 2024م

العلاقة بين المقاصد والمصالح دراسة تأصيلية تطبيقية

أحمد محمد اشتيوي [1] ، سليمان إبراهيم اشتيوي [2]
[1] قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا.
[2] قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة مصراتة، ليبيا.
Ahmed19871111m@gmail.com

The relationship between objectives and interests

An original applied study

Ahmed Mohamed Ishtiwi, Suleiman Ibrahim Ishtiwi
1 Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Misrata University, Libya.
2Department of Islamic Sharia, College of Islamic Studies, Misrata University, Libya.

تاريخ الاستلام:01-08-2024 تاريخ القبول: 17-08-2024 تاريخ النشر: 04-09-2024

الملخص:

هذه الدراسة تعنى بعلاقة المقاصد الشرعية بالمصالح من حيث كون المقاصد مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا هو الطابع المبثوث ظاهرا وباطنا في الشريعة الإسلامية ونصوصها القرآنية والنبوية. ومن خلال هذه الدراسة تتجلى أهمية جلب المصالح كأساس لمقاصد الشريعة، مع إبراز بعض النماذج والتطبيقات المبيّنة كون الشريعة الإسلامية إنما بنيت على جلب المصلحة ودرء المفسدة

الكلمات الدالة: المقاصد ، المصالح ، الشريعة ، المصلحة ، المفسدة.

Abstract

This study is concerned with the relationship between legal objectives and interests in that the objectives are based on achieving interests and warding off harm, and this is the nature that is spread, both outwardly and inwardly, in Islamic law and its Qur'anic and Prophetic texts. Through this study, the importance of bringing interests as the basis of Sharia objectives becomes clear, while highlighting some models and applications that demonstrate the fact that Islamic Sharia was built on bringing interests and warding off evil.

Keywords: Objectives, interests, Sharia, interest, corruption.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلّم على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن دراسة علاقة المقاصد بالمصالح في الفقه الإسلامي وأصوله تعد من المواضيع المهمة التي تسهم في فهمِ أعمق لأسس وقواعد الشريعة الغراء، فهذه الدراسة تسلط الضوء على كيفية تحقيق التوازن بين المصلحة والمقصود.

أهمية الموضوع:

تسهم هذه الدراسة في توضيح الأحكام والتشريعات بما يتفق مع المقاصد الإسلامية الكبرى ويحقق المصالح العامة للمجتمع، وتكمن أهمية هذه الدراسة في تبيين كيفية تحقيق التوازن بين المصالح والمقاصد بما يخدم المصلحة بشكل عام.

أسباب اختيار الموضوع:

1- احتياج المكتبة العلمية الشرعية وطلبة العلم إلى مثل هذه الدراسة.

2- السعي لتحقيق رؤية شاملة لتكييف الشريعة مع المستجدات والظروف المتغيرة من خلال التركيز على تحقيق المصالح ودفع المفاسد. ولهذه الأسباب وغيرها قد اخترنا "العلاقة بين المقاصد والمصالح – مع عرض بعض التطبيقات الفقهية– ليكون محل دراستنا.

أهداف البحث:

1-تحقيق الفهم العميق للشريعة الإسلامية، وتنمية الملكة الفقهية المقاصدية، وتدريب المتعلم على الاستنباط.

2-تصوير العلاقة بين المقاصد والمصالح لذهن القارئ؛ باستحضار المادة الأصولية المقاصدية والتطبيق عليها من مسائل الفروع.

منهجية البحث:

اقتضى البحث استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي التطبيقي، وذلك عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها والتطبيق عليها بنماذج من الفروع الفقهية.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومطلبين، وكل مطلب يتفرع إلى عدّة فروع، وخاتمة بالنتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

المطلب الأول: قيام الشريعة على جلب المصالح ولا اعتبار لما يخالفها.

الفرع الأول: تأسُّس الشريعة على جلب المصالح.

الفرع الثاني: لا اعتبار لمصلحة تخالف مقصود الشارع.

الفرع الثالث: لا تحدد المصلحة إلا من الشارع.

المطلب الثاني: العلاقة بين المقاصد والمصالح.

الفرع الأول: اعتبار المصالح ضروري في تحقيق مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة في اعتبار المصلحة.

الفرع الثالث: امتثال أمر الشارع هو عينه مصلحة العباد.

تمهيد:

إن دراسة العلاقة بين المقاصد الشرعية والمصالح تعد من المواضيع الأساسية في الفقه الإسلامية وأصوله، حيث إن المقاصد الشرعية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس وجلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم، ولدراسة هذا الموضوع يجدر بنا الإشارة إلى تعريف المقاصد والمصالح.

تعريف المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية هي الأهداف التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها من خلال التشريعات الإسلامية، وهي تتضمن حماية الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وتعتبر هذه المقاصد ضرورية لتحقيق الحياة الكريمة والعدالة في المجتمع، (الشاطبي، 1997، ج2/ص300).

تعريف المصالح:

المصالح هي المنافع والفوائد التي يسعى التشريع لتحقيقها للفرد والمجتمع وهي ضرورية، وحاجية، وتحسينية، فالضرورية منها هي التي لابد منها لحفظ المقاصد الكلية، وأما الحاجية هي التي ترفع المشقة عن الناس، وأما التحسينية فهي التي تحقق الرفاهية في حياة الإنسان، (ابن عاشور، 2004، ج1/ص85)..

المطلب الأول

قيام الشريعة على جلب المصالح وعدم اعتبار ما يخالفها

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تأسُّس الشريعة على جلب المصالح:

لعل أهم ما في مقاصد الشارع هو قصد الشارع في وضع الشريعة لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل، (العسري،2008، ص49.(

قال الشاطبي: "إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد"، (الشاطبي، 1997،ج1/ص311).

فقد علم بالاستقراء أن الشرائع السماوية مراعية لمصالح العباد عموماً لا فرق في ذلك بين ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وأن الرسل –عليهم الصلاة والسلام– إنما بُعثوا بالمصالح ودرء المفاسد، ولذلك كان العامل بالمصلحة – ضرورية أو حاجية أو تحسينية– معتمداً على قاعدة الشرائع ومتمسكاً بما فُهم من الشرع من مراعاة المصالح وهذا اجتهاد صحيح، وليس إثباتاً للشرع بمجرد الهوى، (زقلام،2009،ج1/ص301)..

يقول الإسنوي: "استقرينا أحكام الشرع فوجدنا كل حكم منها مشتملاً على مصلحة عائدة إلى العباد، ويعلم منه أن الله – تعالى– شرع أحكامه لرعاية مصالح عباده على سبيل التفصيل والإحسان"، (الإسنوي ج3/ص58، مع شرح البدخشي على المنهاج).

"ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور "الدين، النفس، العقل، النسل، المال"، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تندرج في ثلاث مراحل حسب أهميتها، وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم الضروريات والحاجيات والتحسينات"(البوطي،1973،ص119، وينظر: العالم،1974، ص80).

«كتشريع الزكاة في الإسلام يهدف إلى تحقيق مصالح عديدة منها: التخفيف على الفقراء والمحتاجين بتوفير احتياجاتهم الأساسية وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتعزيز الروابط بين أفراد المجتمع، وتنقية الأموال من البخل والشح وتطهير النفوس منها»، (ابن رشد،2000،ج1/ص240).

الفرع الثاني: لا اعتبار لمصلحة تخالف مقصود الشارع:

"من أهم ما تمتاز به هذه الشريعة الغراء أنها واضحة السبل دقيقة الأصول والموازين، فليس في قواعدها وأحكامها مجال للمتلاعبين أو المزيفين – اللهم حين يتقاعس علماء الإسلام وحماة الشريعة عن حمل الأمانة والقيام بحق الحِمايَة– فمردّ البلبلة والاستشكال إلى موقف المسلمين من دينهم ونبذهم المسؤولية وراءهم ظِهرياً"، (بن حميد،1982، ص350).

"وحتى لا تكون المصالح مجرد منافع شخصية يُفتي على أساسها من يشاء بالتشهي والهوى، فلها ضوابط لابدّ منها حتى لا تخرج عن أصل الشريعة، ومن هذه الضوابط اندراجها في مقاصد الشارع العامة، وعدم معارضتها للنص من كتاب وسنة، وعدم معارضتها للقياس"، (الشويخ، 2000، ص225).

فطلب المصالح بغير هدًى من شريعة الله هو عين الضلال، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقائِمين على شريعته لابد منه في طلب المصالح الدنيوية والأخروية، وليس معنى هذا أن الشريعة تحرم العقل من التفكير والتدبير في تلك المصالح بل على العكس من ذلك، فإنها حثته على ذلك بشتّى ألوان الترغيب والإغراء ولكن بشرط الاهتداء بنور الله المتمثل في كتابه وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم–، خشية من التيه والضلال في متاهات الأهواء وظلمات الشهوات، ولذلك قال –عليه الصلاة والسلام–: "تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة رسول الله" (أخرجه الترمذي في سننه (133/6) بلفظ "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي" عن زيد بن أرقم – برقم (3788)، وقال هذا حديث حسن غريب). **وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ**، النور من الآية[40]، فباب الاجتهاد مفتوح أمام العقول المؤهلة لذلك والمهتدية بالضوابط والشروط اللازمة لذلك، (العالم،1994، ص148)..

كعدم جواز الربا في المعاملات المالية، فبعض الناس قد يعتقدون أن التعامل بالربا "الفوائد الربوية" تحقق مصالح اقتصادية، مثل: زيادة الثروة، وتسهيل القروض للناس والمشاريع.

ولكن الشارع الحكيم نهى عن الربا؛ لأنه يتضمن ظلماً وفساداً واستغلالاً، ويؤدي إلى الفساد الاقتصادي والاجتماعي، **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** البقرة[278]

الفرع الثالث: لا تحدد المصلحة إلاّ من الشارع:

المصلحة مصدرها هدى الشرع وليس هوى النفس أو العقل المجرد؛ قال الشاطبي: "لابد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك"(الشاطبي،1997،ج1/ص35)؛ لأن العقل البشري قاصر، فهو محدود بالزمان والمكان، ولأنه لا يستطيع التجرد عن مؤشرات البيئة وبواعث الهوى والأغراض والعواطف، ولأنه جاهل بالماضي والحاضر، وأشد جهلاً بالمستقبل، ولذلك كله لم يحظ بالعصمة عن الخطأ والزلل، فهو جاهل وقاصر عن الإحاطة، والقاصر لا يُحسن التقدير والتدبير فلابد من ولاية أو وصاية، ووليهُ ووصيهُ هداية الشرع وليستْ له صلاحية الاستقلال بتلك المصالح بعيداً عن الوصاية وبدون رعاية الشرع، (العالم،1994، ص140–141)، **فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** القصص من الآية [50]، فليس مردّ المصلحة إلى تقدير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد فإذا حسب الناس أن التعامل بالربا مثلاً قد بات مصلحة يُحتاج إليها ولا يقوم أمر الناس إلا به، فهو بمقتضى هذا النظر مصلحة حقيقية،

وعلى الشريعة بما التزمته من تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم أن تتسع لقبول هذا الحكم لأنه قد رأى ذلك علماء في الاقتصاد وخبراء في التجارة ومن أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها.

وقد يقول الأطباء إن لحم الخنزير ليس بمستخبث وأن أكله لا يعقّب أي آثار سيئة في الخلق والجسم.

إننا نقول لهؤلاء وأولئك وكل من يسير في ركابهم من المستغربين والمستشرقين والذين في قلوبهم مرض: إن تقدير ما به الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها، وقد بيَّنت ذلك في أسس عامة وأجمَلَتْه في خمسة مقاصد مرتبة فيما بينها الأول حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النّسل، ثم حفظ المال، (هلال،2023، ص220)، وبناءً عليه فإن كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح ليس من المصلحة في شيء وإن تَوَهَّمَه من تَوَهَّمَه.

أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عَرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فما وافقها أُخذ به، والحكم في ذلك للنصوص ومقاصد الشريعة، وما خالف ذلك فيجب طرحه وإهماله واعتباره مصلحةً ملغاة، (ابن حميد،1982، ص351)..

ويتضح لنا مما تقدم أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن تلك المصالح سائرة تحت مراد الشرع، وطلبها من غير الشرع تيه وضلال عن الطريق القويم. وبعد هذا نشرع – بإذن الله– في ذكر علاقة المقاصد بالمصالح، وذكرنا ذلك في مطلب مشتمل على ثلاثة فروع، وذلك لحصرها وتنسيقها.

المطلب الثاني

العلاقة بين المقاصد والمصالح

الفرع الأول: اعتبار المصالح ضروري في تحقيق مقاصد الشريعة

الشريعة راعت في جميع تشريعاتها جلب المصالح واعتبرتها المنظور الأول والركن الأساس في التشريع، فما جاءت الشريعة بحكم إلا لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومن هنا تتجلى علاقة وثيقة بين المقاصد والمصالح وهي أن جلب المصالح تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظها من جانب الوجود، كما أن درء المفاسد تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظها من جانب العدم.

قال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً"، (الشاطبي،1997،ج2/ص12). والحاصل أن الشريعة قصدت المصلحة واعتمدتها أساساً للتشريع فإذا أهملت المصلحة – وهي العماد– انعدمت الشريعة بانعدام مقصدها، ومن ذلك منع الغرر في الشريعة الإسلامية، وكل ما يؤدي إلى الجهالة؛ لأنها تؤدي إلى النزاع والظلم بين الأطراف"، (المرجع السابق: ج3/ص483).

الفرع الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة في اعتبار المصلحة:

فلا اعتبار لمصلحة لم يُحقق فيها مقصود الشارع بأن تكون متوهمة أو مخالفة لنص قرآنٍ أو سنةٍ أو إجماع.

فكما تقدم من أنه لا تشريع إلا ومقصودُه المصلحة، فكذلك لا مصلحة إلا بمراعاة قصد الشارع، وهذه صلة وثيقة بين المقاصد والمصالح حاصلها أن مقصود الشارع والمصلحة لا يرتفعان عن الأحكام فلا مقصد للشارع إلاّ المصلحة، ولا مصلحة إلاّ أن يعتبرها الشارع، ومن الأمثلة التي تعكس مراعاة مقاصد الشريعة في التشريعات الإسلامية لتكييف الأحكام وفقا للظروف والمصالح العامة، مع الحفاظ على جوهر الشريعة وأهدافها، كإباحة أكل الميتة في حال الضرورة، فالشريعة

حرمت أكل الميتة، لكنها أباحت أكلها في حال الضرورة المؤدية للهلاك، فهذا التشريع يهدف إلىٰ حفظ النفس، الذي هو من مقاصد الشريعة الأساسية، (ابن كثير،1999،ج1/ص482).

ملحوظة: المصلحة المرسلة تدخل في الكلام المتقدم تحت المصلحة المعتبرة؛ لأنها من قبيل ما اعتبره الشارع فقد أحالها إلى المجتهدين في الاستنباط والاستدلال بها، أما المصلحة الملغاة فلا اعتبار لها، لإلغاء الشارع لها.

كما أن المصلحة المرسلة عند القائلين بها ليست وسيلة على الإطلاق بل لابد من اعتبارها، وتحقيق ذلك بأن تندرج تحت مقصد عام من مقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: امتثال أمر الشارع هو عينُه مصلحة العباد:

"لا تتجلى النزعة الفطرية لدى الإنسان في شيء كما تتجلى في نزوعه – من وراء جميع تصرفاته وأعماله– إلى تحصيل المنفعة لنفسه في الجملة، أي: بقطع النظر عن كونها منفعة شخصية خاصة أو منفعة عمومية شاملة له ولغيره"، (البوطي،1973، ص23–24)..

ففطرة الإنسان مركوز فيها حب المصالح والمنافع، والشريعة بُنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا سُلّم بهذا لكانت هذه الشريعة ادعى للقبول لدى سائر بني البشر.

صحيح أن الناس قد لا يدركون المصلحة التي أرادها الشارع ولكنهم إذا تمسكوا بالشرع صلح حالهم في عاجلهم وآجلهم؛ لأن الشارع قصد مصلحتهم ونفعهم والخير لهم في الدنيا والآخرة. فالناس مجبولون على حب المصلحة للنفس ونفعها، وذلك عينهُ مراد الشارع، فإذا امتثل العباد أمر الشارع لكان تحقيقاً لمقصد الشارع الذي هو مصلحة لهم أولاً وأخيراً.

فمقصود الشارع لا يتعارض مع ما في النفس البشرية – طبعاً– من حبها لجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن الملاحظ أن التوسع في مساحات تطبيق المقاصد من خلال دراسات المقاصد القديمة لا يمكن مقارنته بمجال المقاصد حاليا نتيجة للتوسع في مجال العقلنة، فقد توسع توظيف المقاصد في شتى المجالات الفقهي منها وغير الفقهي، ونتيجة لهذا التوسع صارت قابلية المقاصد للتأثر أكبر وأوسع، فقد صار بإمكان المقاصديين الجدد أن يحكموا على كثير من الأشياء انطلاقا من المنظور المقاصدي، هذا التوغل الذي جعل هاشم كمالي على سبيل المثال يرى أن إدخال الأطفال إلى المدارس في سن مبكرة أمر مناف لمقاصد الشريعة؛ لأن الفطرة تقول بداهة إن من حق الأطفال أن يلعبوا في هذه السن ويتمتعوا بطفولتهم، وبما أن الفطرة من مصادر المقاصد عنده فقد صار إدخال الأطفال إلى المدارس في سن صغيرة أمرا منافيا للمقاصد، وهذه الإسقاطات شديدة التعيين لم تكن لتوجد في النظرية المقاصدية القديمة التي كانت محدودة بصورة كبيرة؛ مقارنة بإعمال المقاصد في الواقع الحالي، (المراكبي، 2019، ص24).

خاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول العلاقة بين المقاصد الشرعية والمصالح العامة، يمكننا التأكيد على أهمية هذا الموضوع في فهم التشريع الإسلامي وأصوله وتطبيقه في الحياة المعاصرة، وأظهرت الدراسة كيف أن المقاصد تعتبر أداة فعالة لضمان تحقيق العدالة والرفاهية للمجتمع، من خلال تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، كما أظهرت الدراسة كيف أن تحقيق المقاصد يمكن أن يؤدي إلى حلول مبتكرة ومرنة تلائم تحديات العصر الحديث، كما أن الفهم الصحيح للمقاصد يمكن أن يسهم في تفسير النصوص الشرعية بطريقة تتمشى مع متطلبات الزمان والمكان، مما يعزز دور الشريعة في بناء مجتمع عادل ومتوازن، بالإضافة إلى ذلك نجد أن التوازن بين المقاصد العامة والخاصة يعد جوهريًّا لضمان الشمولية في تطبيق الشريعة، حيث ينبغي أن تأخذ القرارات التشريعية بعين الاعتبار المصالح الفردية والجماعية على حد سواء.

وأخيراً... نوصي بضرورة تعزيز الدراسات حول المقاصد الشرعية والمصالح العامة، وتشجيع الفقهاء والمفكرين على تبني مناهج فكرية متجددة ترتكز على هذه المبادئ لضمان تطبيق الشريعة بشكل يتناسب مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية المستجدة، بما يحقق الخير والعدل للفرد والمجتمع. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- ابن حميد، د. صالح بن عبدالله، (1402هـ-1982م)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، نشر دار الحديث، القاهرة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د. ط، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، (1420هـ - 1999 م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الإسنوي ، للإمام جمال الدين، د.ت، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، ومعه مناهج العقول على منهاج الوصول، لمحمد بن حسن البدخشي، د.ط، مكتبة ومطبعة امحمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- البوطي، د. محمد سعيد رمضان، (1973م)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1998م)، الجامع الكبير= سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،.
- زقلام، د. فاتح محمد، (2009)، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ط2، دار الفسيفساء، طرابلس – ليبيا.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (1997م)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، دار ابن عفان.
- الشويخ، د. عادل، (1420هـ-2000م)، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا.
- العالم، د. يوسف حامد، (1415هـ-1994م)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- العسري، د. محمد نصيف، (2008م)، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، د. ط، ، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار الحديث، القاهرة.
- المراكبي، د. محمد، (2019م)، الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي: نحو فقه سائل، بحث منشور بقاعدة بيانات سكوبس.
- هلال، د. هدى، (2023م)، حكم نقل الميتوكوندريا من خلال قياسه على الرضاع وتعريف مكانته ضمن المنظومة المقاصدية: رؤية فقهية معاصرة. بحث منشور بقاعدة بيانات سكوبس.